

Distr.: Limited  
22 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية: العقد الدولي

الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات): مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكذلك قرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المزمع عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى عمليته التحضيرية الجامعة، وكذلك إلى مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup> الذي يتناول حقوقها منفردة ومجموعة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٥)</sup>، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المعنون "نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين"<sup>(٦)</sup> و ٤/٥٦ المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض<sup>(٨)</sup> الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي لتنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول - دال.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ (E/2012/27)، الفصل الأول - دال.

(٨) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحققها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

**وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،**

**وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،**

**وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،**

**وإذ تشير أيضا إلى ما قرره في قرارها ٢٩٦/٦٦ بتوسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من أن يساعد، على نحو منصف، ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في المؤتمر العالمي، بما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة،**

١ - **ترحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتأخذ علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٩)</sup>، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛**

٢ - **تأخذ علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم<sup>(١٠)</sup>؛**

٣ - **تأخذ علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها<sup>(١١)</sup>؛**

(٩) انظر A/66/288.

(١٠) A/67/273.

(١١) A/HRC/21/24.

- ٤ - ترحّب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية<sup>(١٢)</sup>؛
- ٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛
- ٦ - تشجّع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)<sup>(١٣)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤)</sup>، وترحّب بالتأييد المتزايد للإعلان من قبل الدول؛
- ٧ - تشجّع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٨ - تشجّع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلاً عملياً لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛
- ٩ - ترحّب بالاحتفال بهذا الحدث الرفيع المستوى إحياءً للذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المزمع إقامته في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده عام ٢٠١٤؛
- ١٠ - ترحّب أيضاً بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا<sup>(١٥)</sup> وبإطلاق الاحتفال بها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على النطاق العالمي وتشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة على الاستفادة من السنة الدولية للكينوا باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية،

(١٢) A/67/221.

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383.

(١٤) القرار ٢٢١/٦٦.

بما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة؛

١١ - **تطلب** من مجلس حقوق الإنسان أن يستحدث، من باب الأولوية وضمن الموارد المتاحة، وسيلة ملائمة لمواصلة النظر في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، مع مراعاة تقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> والممارسة الراسخة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية بالأمم المتحدة، والقواعد الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة التي تنظم هذه المشاركة، والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة، قبل فترة كافية من انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١٢ - **تطلب** من الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على إعداد تقرير نهائي شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وفي خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".